دعوة عطاء لنقل مستوردات الوزارة
من العقبة (منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) الى داخل المملكة (النقل الخارجي)

تعلن وزارة الصناعة والتجارة والتموين عن دعوة شركات النقل المؤهلة لنقل كل ما يرد لوزارة الصناعة والتجارة والتموين من الحبوب وأية مواد اخرى من أية مستودعات وصوامع ومطاحن داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الى داخل المملكة الأردنية الهاشمية ومن ضمنها منطقة العقبة وفقاً لما يلي: -

أولاً :- جدول أجور نقل الحبوب من أي موقع ضمن منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الى الوجهات التالية :-

التسلسل	الوجهة / المسافة	سعر نقل الطن الواحد (دينار أردني)	
		رقمًا	كتابةً
1	أقل من 35 كيلو متر مستوعبات العقبة + مطحنة البحر الاحمر	1,606	دينار واحد وستمائة وستة فلوس
2	صوامع الجويدة	16.030	ستة عشر دينار وثلاثون فلس
	مستودعات الجويدة		
	مطحنة الجويدة		
	مستودعات الوزارة في مأدبا / ذيبان / ام الرصاص		
	مستوعبات الموقر		
3	المطاحن ضمن محافظة العاصمة	16.465	ستة عشر دينار واربعمائة وخمسة وستون فلس
4	مطحنة جنوب عمان + الجيزة + خان الزبيب	15.275	خمسة عشر دينار ومائتان وخمسة وسبعون فلس
5	مستودعات الوزارة في خو/الزرقاء	16.658	ستة عشر دينار وستمائة وثمانية وخمسون فلس
	مستوعبات الوزارة في الغباوي/الزرقاء		
	المطاحن/محافظة الزرقاء		
6	صوامع الرصيفة	16.243	ستة عشر دينار ومائتان وثلاثة واربعون فلس
7	مستودعات الوزارة/المفرق	17.539	سبعة عشر دينار وخمسمائة وتسعة وثلاثون فلس
	مستوعبات الوزارة/المفرق		
	مطحنة لازورد/المفرق		
8	مستودعات الوزارة في الرويشد/المفرق	21.302	واحد وعشرون دينار وثلاثمائة واثنان فلس
9	صوامع الشمال/اربد مستوعبات اربد	18.806	ثمانية عشر دينار وثمانمائة وستة فلوس
	مطحنة الشركة الأردنية للمطاحن/اربد		
	مطحنة بوابة الشمال/اربد+ مطحنة الجبل الأبيض		

10	مطحنة اربد/اربد مطحنة الفخر/اربد	19.260	تسعة عشر دينار ومائتان وستون فلس
11	مستودعات الوزارة/عجلون مطحنة أبو نصير/عجلون	18.187	ثمانية عشر دينار ومائة وسبعة وثمانون فلس
12	مستودعات الوزارة/جرش	17.008	سبعة عشر دينار وثمانية فلوس
13	مستودعات الوزارة في المشيرفة والربة/الكرك	15.168	خمسة عشر دينار ومائة وثمانية وستون فلس
14	مستودعات الوزارة في الدامخي والقطرانة/الكرك مستوعبات القطرانة	13.446	ثلاثة عشر دينار واربعمائة وستة واربعون فلس
15	مستودعات الوزارة في الجِسا وغرندل/الطفيلة	11.947	احدى عشر دينار وتسعمائة وسبعة واربعون فلس
16	مستودعات الوزارة في غور الصافي/الكرك/ الكفرين مستودعات الوزارة في الحسينية والجفر والشوبك والمنشية والمريغة وادي موسي وايل /معان	13.340	ثلاثة عشر دينار وثلاثمائة واربعون فلس
17	من 35 ولغاية 100 كم فلس/ طن / كم	100	مائة فلس
	من 101 – 200 كم فلس/ طن / كم	78	ثمانية وسبعون فلس
	من 201 كم فما فوق فلس/ طن / كم	56	ستة وخمسون فلس
18	في حالة تحويل الشاحنة من أي موقع تفريغ إلى موقع تفريغ آخر على اساس فلس / طن / كم	53	ثلاثة وخمسون فلس

ملاحظة: يتم تعديل الاسعار على ضوء تعديل اسعار المحروقات منذ اعداد دعوة العطاء لحين سريان الاتفاقية.

وتتحمل الوزارة قيمة العمولة (المصاريف الادارية) لشركة النقل المتقدمة عن الافراد وكذلك يتم إضافة نسبة هذه العمولة الى الشركات.

ثانياً: -الشروط الواجب توفرها لمقدم الطلب.

ثانياً/1:- أن تكون شركة النقل مسجلة وحاصلة على رخصة تخولها مزاولة اعمال نقل البضائع العامة على الطرق الصادرة عن هيئة تنظيم النقل البري ويجب تقديم صورة مصدقة عن الشهادة بعد تاريخ طرح العطاء.

ثانياً/2:- تقديم شهادة مصدقة تثبت انه مسجل حسب الاصول لدى امين السجل التجاري او لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وان يبرز شهادة سارية المفعول تثبت ذلك.

ثانيا/3:- تقديم رخصة المهن للشركة سارية المفعول.

ثانياً/4: – صورة عن شهادة تثبت انه عضواً في غرفة تجارة او غرفة صناعة سارية المفعول.

ثانياً/5: أ- يحق للشركات المرخصة لنقل البضائع العامة من قبل هيئة تنظيم النقل البري المشاركة في هذه الدعوة ويحق لها ان تأتلف مع شركات نقل أخرى في حالة التقدم لإدارة حصة الافراد وتتقدم الشركات منفردة للتنافس على حصة الشركات.

ب-تلتزم الشركات بعمل جميع الرؤوس القاطرة وانصاف المقطورات ومركبات الشحن وصفة استخدامها (نقل بضائع) او (قلاب) التي تم منحه حصة عليها او تم إضافتها بدون زيادة الحصة بشكل دوري بحيث لا يجوز تكرار عمل أي منهم الا بعد عمل باقي المركبات وفي حال عدم عملهم خلال فترة ثلاثة شهور يتم شطب وتعديل الحصة للشركة او الائتلاف ويستثنى من ذلك السيارات التي تحت التفريغ او التي بها عطل مثبت وتم ابلاغ مديرية إدارة المخزون بها خطيا وبشكل مسبق.

ثانياً/6: -يتم توزيع الكميات وفقاً للنسب التالية: –

أ-(70%) للأفراد من خلال شركة النقل المتقدمة لإدارة حصة الافراد وفي حال تقدمت أكثر من شركة يتم الاحالة على الشركة مقدمة اقل نسبة من المصاريف الإدارية وفي حال تساوت أكثر من شركة في هذه النسبة يتم تقسيم نسبة الـ (70%) كلاً حسب نسبة مساهمة الافراد المشاركين معه على ان يتقدم كل منهم بكشف يبين الافراد المشاركين معه لمدة لا تزيد عن (5) خمسة ايام من تاريخ ابلاغهم بذلك معززاً بالوثائق الثبوتية.

ب-تتنافس الشركات على نسبة الـ (30%) ولا يحق لها إدخال الافراد معها.

ثانياً/7: -يحق للشركات التقدم لكامل المناطق او لجزء منها لنقل الحبوب وفي حال لم يتم تغطية بعض المناطق يتم توزيعها على كافة المتعاقدين بالتساوي كلاً حسب حصته.

ثانياً/8 :- لغاية احتساب حصص الشركات والبالغة (30%) يتم اعتماد نسبة كل شركة حسب عدد رخص اقتناء مركبات الشحن وانصاف المقطورات التي تمتلكها ويتم اعتماد الرؤوس القاطرة وانصاف المقطورات (ذات صفة الاستخدام (نقل بضائع) او (قلاب) وكذلك مركبات الشحن وصفة استخدامها (نقل بضائع) او (قلاب) وتستثنى انصاف المقطورات ومركبات الشحن ذات صفة الاستخدام سطحه او سطحه حاويات وعلى الشركات إثبات ملكيتها لهذه المركبات وعلى ان تكون رخص اقتنائها سارية المفعول عند التقدم للعطاء ويحق للوزارة التأكد من صحة كافة المعلومات بالطريقة التي تراها مناسبة.

ثانياً/9:- تلتزم شركات / شركة الافراد بتقديم كشوفات الافراد المتعاقدين معها بعد توثيقها في هيئة تنظيم النقل البري حسب النموذج المُعد من الهيئة الى وزارة الصناعة والتجارة والتموين خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبليغها ويسمح بإضافة عقود افراد خلال فترة تنفيذ العطاء على ان يتم إعلام هيئة تنظيم النقل البري والوزارة بذلك.

ثالثاً:/أ-على شركات النقل تقديم كشف حاسوب صادر عن دائرة السير موقع ومختوم حسب الاصول مبينا" فيه ملكية السيارة ومدة سريان رخصة اقتناء المركبة وصفة الاستخدام.

ب- تلتزم شركات النقل بإحضار كشف من هيئة تنظيم النقل البري مثبت به النمط ومبين فيه ارقام الرؤوس القاطرة وانصاف المقطورات (ذات صفة الاستخدام (نقل بضائع) او (قلاب)) وكذلك مركبات الشحن وصفة استخدامها (نقل بضائع) او (قلاب) على ان يكون تاريخ الإصدار له بعد كشف الحاسوب الصادر من دائرة السير.

ج- تلتزم الشركات /والافراد بتعليمات وسائط النقل الداخلي للمواد الغذائية لسنة 2014 وتعليمات المواد الخطرة والضارة رقم 24 لسنة 2005 وفي حال قيام الشركات او الافراد بتحميل مواد غير مسموح بها وفق التعليمات أعلاه يتم منع السيارة من العمل بتحميل المواد التموينية وتعديل حصة الشركة.

رابعاً: -تلتزم شركات النقل بإصدار وثيقة نقل حسب النموذج والآلية المعتمدة من قبل هيئة تنظيم النقل البري مبيناً الاجور ومسؤوليات الناقل حسب شروط دعوة العطاء.

<u>الشروط الخاصـة: -</u>

1. تبدأ مدة الاتفاقية اعتباراً من 2026/3/1 وتنتهي في 2027/2/28 ويحق للوزارة تمديدها لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بنفس الشروط والاسعار ولا يحق للشركات الاعتراض مهما كانت الاسباب.
2. يتولى ادارة وتنظيم عطاء النقل الخارجي من قبل شركة تتعاقد معها الوزارة.
3. في حال الاحالة على أكثر من شركة للناقلين الافراد يحق للناقل الفرد بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من العمل مع الشركة المتقدم من خلالها أن يطلب نقل التعاقد الى شركة أخرى من الشركات المتعاقدة مع الوزارة شريطة موافقة الوزارة والشركة الراغب بالانتقال اليها شريطة إبراء ذمته من الشركة المنتقل منها.

4. في حال انتقال الناقلين الافراد من شركة الى أخرى يتم تعديل نسبة حصتها وفقاً للعدد المنتقل اليها مع ضرورة إعادة النظر بقيمة الكفالات المقدمة الى الوزارة.
5. تكون رسوم الطوابع ورسوم مصاريف الكفالات وتصاريح دخول منطقة العقبة الاقتصادية والمصاريف الادارية وتامين البضائع الناتجة عن اصطدام وانقلاب وحريق وسيلة النقل واية رسوم اخرى محسوبة ضمن نسبة العمولة التي ستتقاضاها الشركات والشركة المتقدمة للتعاقد عن الافراد ولا يحق لها خصم اي مبالغ على قيمة البون من السائقين وشرط ألا يتجاوز وقت صرف البون (48) ثمانية واربعون ساعة من ايام العمل الفعلية وفي حال ثبوت تقاضي الشركة اي مبالغ من الافراد يغرم مبلغ لا يقل عن (500) خمسمائة دينار عن كل شكوى يثبت وقوعها.
6. يلتزم المتعاقد بأن يؤمن الحصة المطلوبة من سيارات الشحن والقلابات الجيدة والصالحة للعمل خلال (12) ساعة من وقوع الطلب الخطي من شركة الادارة.
7. على المتعاقد أن يسير سيارات الشحن التي تنقل مستوردات الوزارة او المطلوب نقلها من قبل الوزارة على أقصر الطرق المؤدية الى الجهة المحددة والمعينة من الوزارة أو من ينوب عنها ولا يحق له أن يعترض على ذلك وحسب نظام المرور.
8. يلتزم المتعاقد بان تسلك سيارات الشحن الخاصة به الطرق الرئيسية وإذا سلكت سيارات الشحن طريق غير الطريق الرئيسية ولأسباب اضطراريه يؤدى الى المتعاقد فرق الاجور الناتجة عن ذلك على ان يتم موافقة وزارة الصناعة والتجارة والتموين الخطية مسبقاً على سلوك تلك الطريق.
9. على المتعاقد التقيد بجميع الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الوزارة لتطبيق هذه الدعوة ومن ضمنها النظام المحوسب الذي تعتمده الوزارة ويتم تطبيقه من قبل شركة إدارة وتنظيم النقل والخاص بتحديد الدور والجهات.
10. تحسب المسافات بين المراكز حسب جدول مسافات الطرق المعتمد من قبل الوزارة وأي تعديل طرأ أو يطرأ عليها من قبل لجنة قياس المسافات في الوزارة.
11. تقع المسؤولية على عاتق المتعاقد عن كل نقص او ضرر او مصاريف او تكاليف مترتبة عن النقص او الضرر يسببه السائق او السيارة ويحق للوزارة حسمها من مطالبات الشركة.

12. تقع المسؤولية على عاتق المتعاقد بتنفيذ الاجراءات المتخذة ضد السواقين بما فيها حرمانه من دخول المجمعات والمراكز والمستودعات التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتموين.
13. تقع المسؤولية على عاتق المتعاقد مباشرة عن قيمة حمولة السيارات التي تُسلم اليه او الى المتعاقدين المتقدمين من خلاله بدأً من استلام الحمولة وانتهاءً بتسليمها وفقاً للتعليمات والاجراءات التي تصدرها او تطلبها لتحقيق هذه الغاية.
14. على الوزارة أن توضح في طلبها الموجه الى المتعاقد المواد المطلوب نقلها ليقوم بتقديم السيارات حسب كمية ونوعية الحمولة المطلوبة منه وإذا قدم سيارات من حمولة أكبر فيحاسب على أساس حمولة السيارات الفعلية فقط.
15. تدفع أجور سيارات الشحن التي تنقل حمولة يزيد طولها عن طول صندوق السيارة كالأعمدة الخشبية والحديدية والمواسير على أساس حمولة سيارات الشحن وحسب ترخيصها.
16. تكون المحاسبة على أساس الحمولة الفعلية وفي حال كون البضاعة حجميه (خفيفة الوزن وذات حجم كبير) او نهاية كمية (المادة او باخرة او عنبر) تكون المحاسبة على أساس الحمولات المحورية.
17. لا يحق للمتعاقد نقل لوازم وبضائع من الوزارة مع أية لوازم وبضائع اخرى مملوكه للغير في سيارة واحده.
18. المتعاقد ملزم بتأمين مقعد واحد بجانب السائق إذا طلبت الوزارة ذلك وغير مسؤول عن اعادة الموظف لمركز عمله.
19. الوزارة غير ملزمه بتزويد المتعاقد بحاجة مركباته من الزيوت والاطارات والقطع الاحتياطية تحت أي ظرف كان وهي غير مسؤوله عن أي عطل أو ضرر قد يلحق بسيارات المتعاقد أو وكلائه أثناء استعمالها في نقل لوازم وبضائع وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
20. اذا تأخر المتعاقد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد له من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتموين او من ينوب عنها يحق للوزارة او من ينوب عنها تكليف الشركات الاخرى المتعاقد معها لتوفير او لسد العجز او النقص على ان يُقسم العجز بالتساوي على الشركات وتحميل المتعاقد المقصر غرامه حدها الاعلى (20%) من اجمالي الأجرة المستحقة على عملية النقل التي تخلف أو قصر المتعاقد عن القيام بها وفي حال عدم توفر السيارات من قبل الشركات المتعاقدة يحق للوزارة اللجوء للسوق المحلي على ان يتحمل المتعاقد فرق السعر بالإضافة الى الغرامة .

21. مع مراعاة ما ورد في المادة (20) أعلاه وتكرار التقصير من المتعاقد للوزارة الحق في اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفردة: -

أ- انذار الشركة.

ب- فرض غرامة مقطوعة لا تتجاوز قيمة نصف كفالة حسن التنفيذ.

ج- فسخ الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.

وفي هذه الحالة يتم توزيع حصته على باقي الشركات كلاً حسب نسبته دون حق الاعتراض من الشركات الاخرى.

22. على وزارة الصناعة والتجارة والتموين التقيد بتعليمات دائرة السير والمرور عند طلب النقل.

23. تتحمل الوزارة غرامات تأخير التفريغ بعد (48) ثمانية واربعون ساعه من الوصول اثناء الدوام الرسمي وفي حال وقعت أي عطلة اثناء وبعد (48) ثمانية واربعون ساعة لا تحسب العطلة على الوزارة او السائق وعند الوصول خارج اوقات الدوام الرسمي او العطل الرسمية التي لا يوجد بها تفريغ يبدأ العد بداية اول يوم دوام بعد العطلة علماً بأن ساعات الدوام الرسمي هي من الساعة (8) الثامنة صباحاً ولغاية الساعة (3) الثالثة مساءً وذلك لأيام الدوام الرسمي من(الاحد الى الخميس) ما لم يكن هناك عطله رسمية صدر بها قرار من رئاسة الوزراء على أن يكون مبلغ (20) عشرون دينار بدل تأخير لكل يوم باستثناء العطل الرسمية ويحتسب أي جزء من اليوم بالنسبة والتناسب.

24. في حال تأخير التفريغ من صاحب السيارة بعد الوصول وبعد استدعائه من الصوامع حسب الأصول يغرم (20) عشرون دينار عن كل يوم تأخير في التفريغ بعد استدعائه ولا يقبل أي سبب للعطل في التفريغ.

25. تقوم الوزارة بعمليات التحميل والتنزيل وحسب الامكانيات دون التقيد بأوقات الدوام الرسمي تلافياً لدفع بدل تأخير السيارات.

26. يلتزم المتعاقد بوصول البضاعة الى مراكز الاستلام خلال (48) ثمانية واربعون ساعة وذلك من ساعة وتاريخ تحميل البضاعة حسب ختم كرت قبان التحميل، ولا تحسب العطلة على الوزارة او السائق وعند الوصول خارج اوقات الدوام الرسمي او خلال العطل الرسمية التي لا يوجد بها تفريغ يثبت تاريخ الوصول اول يوم دوام بعد العطلة، علماً بأن ساعات الدوام الرسمي هي من الساعة (8) الثامنة صباحاً ولغاية الساعة (3) الثالثة مساءً وذلك لأيام الدوام الرسمي من (الاحد الى الخميس) ما لم يكن هناك عطله رسمية صدر بها قرار من رئاسة الوزراء، على ان يتم تثبيت ساعة الوصول عند المركز المستلم على مستند الشحن ولا يجوز تثبيت الدور على الهاتف وحسب الاصول.

27. في حالة تخفيض حمولة السيارات الشاحنة عن الحمولة المبينة في رخصة الاقتناء الحالية من قبل السلطات المختصة لأي سبب كان فإن الاجور تدفع على أساس الحمولات المحورية المخفضة.
28. لا يجوز استخدام سيارات الشحن ذات الارقام الخصوصي لنقل لوازم ومواد الوزارة.
29. لا يحق للمتعاقد نقل الالتزامات المترتبة عليه من جراء هذا التعاقد كلياً أو جزئياً الى أي جهة اخرى الا بموافقة وزير الصناعة والتجارة والتموين الخطية.
30. لا يحق للمتعاقد أن يطالب بأي خسارة قد تلحق به من جراء هذا التعاقد.
31. يجب أن تكون سيارات الشحن نظيفة وخاليه من أية مواد قد تؤثر على البضاعة ولا يحق للمتعاقد نقل بضائع قد تؤثر على المواد المنقولة لصالح وزارة الصناعة والتجارة والتموين في سيارات الشحن المخصصة لنقل المواد التموينية.
32. يلتزم المتعاقد بأن يقوم بعملية غسيل وتنظيف الشاحنات العاملة معه في هذا التعاقد قبل البدء بأي عملية تحميل للمواد التموينية المطلوبة ومن خلال مغاسل معتمدة موافق عليها من وزارة الصناعة والتجارة والتموين لهذه الغاية ويحق للجهات الرسمية ذات العلاقة التحقق وبشكل مستمر من تطبيق الإجراء اعلاه.
33. في حال إخلال المتعاقد بالتزاماته المترتبة عليه تجاه الوزارة او الناقلين الافراد بموجب هذه الدعوة و/أو اتفاقياته او عقوده مع الناقلين الافراد أو تقصيره بتوفير العدد الكافي من السيارات لنقل وتنفيذ العطاء أو أي جزء تتولى الوزارة تنفيذ الجزء أو الكم الذي قصر به المتعاقد بالشكل والطريقة التي تراها مناسبة و/أو من خلال أي متعاقد آخر وعلى نفقة المتعاقد المحال عليه هذا العطاء إضافة لتحميله كلفة التخزين وكافة الأجور والرسوم والمصاريف والبدلات والضرائب المترتبة عليها في حال التخزين لدى أي جهة نتيجة هذا التقصير من المتعهد بتحمل المتعاقد الكلفة الموضحة بهذه المادة عن ضعف مدة التخزين التي تقوم بها الوزارة للكمية التي قصّر المتعاقد بنقلها مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (20).
34. تلتزم الوزارة بصرف قيمة الفواتير خلال (14) أربعة عشر يوم كحد اقصى من تاريخ تسليمها لمديرية الشؤون المالية والحساب التجاري شريطة ان يتم تقديمها مدققة ومصدقة من قبل شركة الادارة والتنظيم.

35- أ/يلتزم المتعاقد بفتح مراكز صرف للأهالي في كل من (محافظة العقبة، محافظة العاصمة، محافظة اربد، محافظة الزرقاء، محافظة الكرك، محافظة معان) شريطة ان تكون قريبة من مراكز التفريغ وللمتعهد تفويض مكاتب صرف معتمدة وموزعة على جميع المحافظات المبينة أعلاه واعلام الوزارة بهذه المكاتب وتعميمها شريطة عدم تقاضيها أي عمولة من السائق او صاحب السيارة.

ب/ يلتزم المتعاقد بصرف الأجور للأهالي وخلال ساعات الدوام الرسمي وتوفير سيولة نقدية لدى مراكز الصرف والالتزام بصرف بدل الأعطال مباشرة مع بدل الأجور ان وجدت، وخلاف ذلك يغرم حسب البند رقم (5) من الشروط الخاصة.

ج/ في حال اخلال المتعهد و/او مخالفة و/او عدم الالتزام بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، للوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالإضافة الى تغريم المتعهد مبلغ (1000) دينار عن كل مركز صرف على ان تضاعف الغرامة بشكل شهري عند استمرار المخالفة.

36. تصرف المطالبات المالية لمدة (6) ستة شهور كحد اقصى من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

37. يحق للوزارة تركيب وتطبيق نظام التتبع على نفقة الوزارة ويلتزم المتعاقد بتركيبه والمحافظة عليه.

38. في حال تقدم ائتلاف للعطاء فيجب ان يكون لهذا الائتلاف قائداً مفوضاً قانونياً بالتوقيع أمام الوزارة صادر حسب الاصول ومصدق من كاتب العدل.

39.يعتبر اعضاء الائتلاف مسؤولون بالتضامن والتكافل عن جميع ما يترتب على العطاء من مخالفات او عجز او تقصير.

40.يلتزم المتعاقد التعاون بالتام مع شركة الادارة والتنظيم لغايات تنظيم هذا التعاقد.

41.تلتزم الشركات المتقدمة عن الافراد بتشغيل كامل الافراد حسب ما ورد في هذه الدعوة وفي حال رفض المتعاقد تشغيل اي من الافراد الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذه الدعوة تُتخذ بحقه اياً من الاجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (21) من هذه الدعوة وفي حال تم الاحالة على شركه واحده يتوجب عليها تشغيل كافة الاهالي التي تنطبق عليه شروط النقل الواردة في الدعوة وحسب النظام الالكتروني الذي يتم وضعه وتطبيقه من قبل شركة إدارة وتنظيم النقل.

42.لا يحق للشركات المتعاقدة مع الوزارة نقل ملكية سياراتها الى اي جهة أخرى او الى ملكية خاصه وفي حال قامت بذلك يتم تخفيض حصتها من العطاء بنسبة النقل ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان تنتقل هذه السيارات لتعمل ضمن حصة الافراد لحساب الشركة.

43- تقوم الوزارة بتزويد المتعهد بأسماء السواقين والسيارات المحرومون إدارياً من قبل الوزارة، او قضائياً من العمل مع الوزارة ودخول مستودعاتها.

44- تقع على عاتق المتعهد مسؤولية التدقيق على السواقين والسيارات المحرومة(المشار إليهم في البند 43 اعلاه) ومنعهم من التحميل وعدم التعامل معهم بأي شكل من الاشكال فيما يخص العطاء المبرم مع الوزارة.

45- إذا قام المتعهد بالسماح للسواقين و/ او السيارات المحرومة بتحميل المواد العائدة للوزارة خلافاً لما ورد في البند (44) اعلاه يتحمل المتعهد كامل أجرة النقل عن الشحنة العائدة للسائق أو للسيارة المحرومة.

46- يلتزم المتعهد بأن تكون رخص الاقتناء للشاحنات والسيارات التي يتم استعمالها في عمليات النقل سارية المفعول.

47- يلتزم المتعهد بأن يكون السائق مخول بقيادة الشاحنة حسب الرخصة الصادرة من دائرة السير وسارية المفعول.

48- تغريم المتعهد (20%) من اجرة النقل في حال تغيير وجهة التفريغ ما لم يكون محول رسمياً من مديرية إدارة المخزون بموجب وثيقة رسمية وان تكون الوثيقة مؤرخة في موعد اقصاه ثاني يوم عمل بعد التحويل مع بيان اسباب التحويل.

49- يلتزم المتعهد بتشدير الشاحنات بشوادر جديدة مطرية وغير ممزقة لمنع تسرب مياه الامطار الى الحمولة ويغرم قيمة الكمية المبللة ويتم حرمانه من التحميل لحين تركيب شادر مطري جديد بعد الكشف على السيارة من قبل المعنيين عند التحميل.

50- يحق للوزارة تفويض أي طرف آخر في إدارة العطاء.

51- في حال فقدان نماذج الشحن والإخراج لا يحق للشركة المطالبة بأجور النقل المستحقة الا بعد انتهاء مدة العطاء وتقديم صورة طبق الأصل عن المستند المفقود ونسخ من المرفقات (كروت قبانات المرسل والمستلم ان وجد)، على أن يتم التحقق من استلام المادة من خلال مديرية ادارة المخزون ما لم يتم صرفه مسبقاً.

الشروط العامة: -

1. يلتزم المتعاقد بتقديم كفاله بنكيه غير مشروطه ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة (10%) من القيمة التقديرية لنسبته من عملية النقل وتكون مدة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المتعاقد لمدة تزيد بستة أشهر عن مدة تنفيذ الاتفاقية ولا يجوز الإفراج عنها قبل نهاية الستة أشهر التي تلي انتهاء مدة الاتفاقية وتقديم كفالة دخول عطاء بقيمة (30000) ثلاثون ألف دينار مع طلب التعاقد وذلك ضماناً لجدية العرض والالتزام به وفي حال رفض توقيع الاتفاقية يتم مصادرتها وتعاد للمتعاقد حال تقديم كفالة حسن التنفيذ
2. تلتزم الوزارة بدفع قيمة ضريبة المبيعات للمتعاقد إذا كانت البضاعة أو الخدمة خاضعة للضريبة وشريطة ان يكون المتعاقد مسجلاً لدى دائرة ضريبة المبيعات وحسب القوانين والانظمة المعمول بها.
3. في حال تغيير اسعار المحروقات بالزيادة او النقصان يتم تعديل الاجور زيادةً او نقصاناً حسب المعادلة التالية: -

فرق اجور النقل = نسبة التغيير في اسعار المحروقات × 39%.

على ان يبدأ العمل بهذا من تاريخ بدء تطبيق الاتفاقية حسب المعادلة سواء بالارتفاع او الانخفاض.

4. يلتزم المتعاقد بما يلي: -

أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ خلال مدة (10) عشرة ايام من تاريخ صدور كتاب التبليغ بالإحالة.

ب/ تلتزم شركة النقل بدفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإيصالات اللازمة خلال (10) عشرة ايام من تاريخ صدور كتاب التبليغ بالإحالة وفي حال التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل بالإضافة الى الرسوم الأصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبة على ذلك في حال ارتكابه أية مخالفه لقانون الطوابع أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

5. يعتبر المتعاقد مستنكفاً في حال: -

-عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها.

6. يحق للوزارة دون الحاجة الى اي اخطار او اجراء مسبق تسييل قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذه الدعوة والاحتفاظ بتلك القيمة على حساب أي تعويض يستحق للوزارة بسبب اخلال المتعاقد بأي شرط من شروط هذا التعاقد.

7. إذا أخل المتعاقد أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن القيام بأي شرط من شروط هذه الدعوة يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التاليه مجتمعه أو منفردة بحقه: -

أ/ فسخ اتفاقية النقل و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً.

ب/ التعاقد مع متعاقد آخر للقيام بالنقل على نفقة المتعاقد وتضمينه فرق الاسعار.

ج/ فرض غرامه على المتعاقد حدها الاعلى (20%) من اجمالي الأجرة المستحقة على عملية النقل الذي يتخلف المتعاقد عن القيام بها وذلك لتغطية الاضرار الناجمة عن التأخير.

8. في حالة تأخير وصول السيارة عن الفترة المحددة والبالغة (48) ساعة حسب البند (26) يغرم المتعاقد حسب الجدول التالي: -

- من (1-24) ساعة تأخير يغرم 3% من أجور النقل.
- من (25-35) ساعة تأخير يغرم 5% من أجور النقل.
- من (36-48) ساعة تأخير يغرم 7% من أجور النقل.
- من (49) ساعة تأخير فما فوق يغرم 15% من أجور النقل.

9. يغرم المتعاقد عن مدة التأخير وفقاً لنص المادة (8) من الشروط العامة مالم يثبت سبب العطل اضطرارياً وخارجاً عن إرادة السائق مثل حوادث السير وتعطل السيارة شريطة تقديم ما يثبت ذلك ولا تعتمد اية تقارير طبية يحصل عليها السائق (المتعاقد) بأي حال من الاحوال باستثناء تقارير الدخول والخروج من المستشفى خلال فترة التأخير في الوصول وبتنسيب من مدير إدارة المخزون، ولا يقبل أي مطالبة بهذا الخصوص الا من خلال المتعاقد ولا يقبل التبليغ هاتفيا عن العطل.

10. تستوفي الوزارة الغرامات التي تحققت على المتعهد أو أية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأية التزامات وارده لهذا التعاقد من كفالات المتعاقد لدى الوزارة أو أية استحقاقات للمتعاقد لدى الحكومة و/أو وفقاً لقانون تحصيل الاموال العامة.
11. يعتبر المتعاقد مسؤولاً مسؤولية مباشره عن كل عطل أو ضرر قد ينشأ من جراء المخالفة أو التأخير مهما كان السبب.
12. تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اي اخطار عدلي أو الرجوع الى المحاكم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في هذه الدعوة والاتفاقية اللاحقة.
13. اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا التعاقد او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعاقد فانه يبت فيه عن طريق المحاكم الأردنية /عمان / قصر العدل الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين ان يبت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف.
14. يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني.
15. يجب على الشخص الذي ينوب عن أي شركه في تقديم طلب المشاركة بالتعاقد ان يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالتعاقد وعليه ان يبرز ما يثبت ذلك.
16. الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة و/أو أي تعليمات تصدر بخصوص النقل على الطرق من الجهات المختصة.
17. يلتزم المتعاقد والمؤتلفين بأن يكون الترخيص الممنوح له من قبل هيئة تنظيم النقل البري لمزاولة اعمال نقل البضائع العامة على الطرق ساري المفعول طيلة فترة التعاقد.
18. يتم تطبيق نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه في حال نشوء اي حاله لم يرد عليها نص في هذه الدعوة.
19. تُعد هذه الاتفاقية من العقود الادارية التي لا تخضع للقواعد التي تخضع لها العقود الخاصة الا بالقدر الذي توافق عليه الوزارة.
20. يحق للوزارة الرجوع على المتعاقد في حال اكتشاف اي نقص ناجم عن سرقة او اختلاس للمواد التي قام المتعاقد بنقلها حتى بعد فوات مدة التقادم او الافراج عن الكفالة وذلك من خلال قانون تحصيل الاموال العامة و/أو اي قانون آخر.

21. آخر موعد لقبول العروض هو يوم الإثنين الموافق 2025/12/22 الساعة الثانية.
22. لا يجوز لأي شركة يرسو عليها عطاء إدارة الافراد بالدخول للمنافسة على حصة الشركات سواء منفردة او مؤتلفة.
23. أ-لا يحق للأفراد النقل على حصة الشركات، ولا يحق لأي شركة النقل على حصة الافراد حتى لو كانت لم تأخذ حصة من العطاء، باستثناء الشركات التي تملك (4) سيارات فقط، على ان تثبت ذلك بموجب كشف حاسب آلي صادر عن دائرة الترخيص وان تكون صفة النقل بضائع وان يكون نمط القاطرة والمقطورة بضائع عامة وان يكون من غاياتها حسب السجل التجاري نقل بضائع وموافقة هيئة تنظيم النقل البري.

ب- يسمح للأفراد الذين قاموا بتأسيس شركة نقل ولم يتمكنوا من التقدم للعطاء نتيجة تأخر استكمال إجراءات الترخيص او التسجيل خلال بداية العطاء الاستمرار بالعمل على حصة الافراد شريطة تقديم ما يثبت ذلك ومعزز بكتاب رسمي من هيئة تنظيم النقل البري وشريطة موافقه لجنة العطاءات على الطلب.

ج- يسمح للأفراد الذين قاموا بتأسيس شركة نقل وتم المباشرة بإجراءات الترخيص والتسجيل قبل نهاية العطاء بـ (4) اربعة شهور بالاستمرار بالعمل على حصة الافراد شريطة تقديم ما يثبت ذلك ومعزز بكتاب رسمي من هيئة تنظيم النقل البري شريطة موافقه لجنة العطاءات على الطلب.

24. على الشركات المتقدمة لعطاء إدارة الافراد بأن تبين في عرضها عن رغبتها في التقدم لحصص الشركات في حال عدم رسو عطاء الافراد عليها.
25. على جميع المتعاقدين سواء الشركات او الافراد تقديم سيارات ذات حمولة لا تتجاوز (80) طن قائم وحسب قبانات الشركة العامة للصوامع والتموين.
26. التأكيد على تحميل جميع السيارات للشركات والتي أخذت حصة عليها بحيث لا يتم تكرار تحميل أي سيارة الا بعد تحميل جميع السيارات الواردة بكشف الحاسب الآلي المقدم من الشركات باستثناء الحالات الناتجة عن أعطال في السيارات أو لأسباب مبررة خارجة عن إرادة المتعهد وبعد أخذ موافقة الوزارة بذلك.
27. على المناقص المتقدم للعطاء أن يكون من الملتزمين بالتسجيل بنظام الفوترة الوطني الالكتروني.

رئيس لجنة العطـاءات

دانـــا الزعبي

الأميـن العـام